



طلب المساعدة السكنية

عن الخدمة

تتيح هذه الخدمة لمواطني دولة الإمارات الحصول على طلب المساعدة السكنية بغرض بناء / شراء / استكمال مسكن أو تعديل في مسكن قائم أو الحصول على مسكن جاهز من خلال التقديم عبر القنوات المتاحة وحسب شروط الاستحقاق لكل حالة.

إجراءات الخدمة

- الدخول بحساب الهوية الرقمية
- تعبئة الحقول المطلوبة
- التقديم على الخدمة

مدة إتمام الخدمة

- 74 يوم عمل

رسوم الخدمة

- لا يوجد

الجمهور المستهدف

- المواطنين

قنوات استلام الخدمة

- مراكز سعادة المتعاملين: حسب أوقات الدوام بمركز الخدمة (دبي - رأس الخيمة - الفجيرة)
- الموقع الإلكتروني: 7/24
- التطبيق الذكي: 7/24

الشروط والأحكام

- أن يكون مقدم الطلب مواطناً يحمل خلاصة قيد وبطاقة هوية
- أن يكون عائلاً لأسرة مواطنة فيها الأبناء والزوجة مواطنين، فإن كانت الزوجة غير مواطنة فيشترط أن يكون له أبناء منها أو أن تكون انقضت مدة لا تقل عن (7) سنوات من تاريخ الزواج
- ألا يكون مالكا لمسكن ملائم للسكن

- أن لم يسبق لمقدم الطلب الحصول على مساعدة سكنية من جهة حكومية بالدولة
- لا يكون قد سبق لمقدم الطلب التصرف في مسكن ملائم يملكه تصرفاً ناقلاً للملكية إلا إذا انقضت مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات من تاريخ التصرف
- ألا يكون مقدم الطلب مقتدر مادياً بحيث لا يسمح مجموع دخله أو أملاكه بامتلاك مسكن مناسب أو بإجراء الاضافة اللازمة أو استكمال بناء مسكنه ويعتبر مقدم الطلب مقتدراً في الحالات التالية إذا كان مالكا لعقار أو أكثر يمكنه التصرف في بعضها على النحو الذي يفي بإحتياجاته السكنية، على أن يثبت ذلك بتقرير صادر من جهة رسمية إذا كان مالكا أو شريكا في أي نشاط تجاري أو أكثر يحقق له عوائد مالية تزيد على (100,000) مائة ألف درهم شهريا إذا كان دخله الشهري من راتب وغيره من العوائد المالية يزيد على مبلغ (100,000) مائة ألف درهم شهري
- أصحاب الهمم (ذوي الإعاقة) :- أن يكون حاصلًا على بطاقة أصحاب الهمم صادرة من الجهات المختصة أن يكون ذكراً أن يزيد عمره عن (21) إحدى و عشرون سنة ميلادية
- كبار المواطنين:- أن يكون عمره (60) ستين سنة ميلادية أو أكثر سواء كان ذكراً أو أنثى
- اليتيم:- أن يكون الأب متوفياً يقل عمره عن (21) إحدى و عشرون سنة ميلادية , سواء كان ذكراً أو أنثى أن تكون الأم مستحقة بنفسها للمساعدة السكنية و يصرف للأخوة الأيتام الأشقاء مساعدة سكنية واحدة
- الأرملة الحاضرة:- أن يكون زوجها متوفياً تكون حاضرة لأبناء ذكور لم يتجاوز أعمارهم (24) أربعاً و عشرين سنة ميلادية غير متزوجين و لا يعملون أو إناث غير متزوجات
- المطلقة الحاضرة:- ألا يقل عمرها (30) ثلاثين سنة ميلادية , و تجاوز مدة وقوع الطلاق (5) خمس سنوات أن تكون حاضرة لأبناء و ثبت عجز والدهم عن توفير مسكن مناسب لأبنائه
- مجهولة النسب:- أن يثبت أنها مجهولة النسب (مجهولة الأم و الأب) بحكم قضائي أو بشهادة صادرة عن محكمة مختصة في الدولة ألا يقل عمرها عن (30) ثلاثين سنة ميلادية أن يثبت من خلال البحث الاجتماعي الذي تجريه الوزارة أو الجهة المختصة في الدولة ضرورة حصولها على مساعدة سكنية مراعاة لوضعها و حفاظا عليها
- فاقدة الأبوين:- أن تكون أنثى و توفى والديها (الأب و الأم) أن تكون متزوجة أو أن تكون مطلقة أو أرملة , و لم ترزق بأبناء أو تجاوز الأبناء سن الحضانة أن لا يقل عمرها عن (30) ثلاثين سنة ميلادية أن يثبت البحث الاجتماعي الذي تجريه الوزارة أو الجهة المختصة في الدولة تعذر استمرارها بالسكن مع ذويها أو أن تكون مقيمة بمسكن مستقل لا تملكه بصورة دائمة وفي حالة وجود أخوات شقيقات جميعهن مستحقات يمنح لهن مساعدة سكنية واحدة
- المتزوجة من غير مواطن:- ألا يقل عمرها عن (40) أربعين سنة ميلادية أن يكون لديها أبناء ذكور لم تجاوز أعمارهم (24) أربعاً و عشرين سنة ميلادية غير متزوجين و لا يعملون أو بنات غير متزوجات أن تكون و أبنائها مقيمين في الدولة و مسجلين على إقامتها أو إقامة والدهما أن يكون الزوج عاجزاً عن توفير مسكن مناسب للأسرة أن تنقضي على الزواج مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات

الشركاء

1. الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ
2. بلدية الفجيرة
3. حكومة عجمان - دائرة البلدية والتخطيط عجمان
4. حكومة عجمان - دائرة الأراضي والتنظيم العقاري عجمان
5. الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية
6. حكومة الشارقة - برنامج إسكان الشارقة
7. وزارة تنمية المجتمع
8. الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية
9. وزارة العدل
10. وزارة الصحة ووقاية المجتمع

الحالات الاستثنائية

لا يوجد

الأسئلة الشائعة

- ما هي الاشتراطات العامة لتقديم المساعدات السكنية؟ يشترط للحصول على المساعدة السكنية ما يأتي: أن يكون مقدم الطلب مواطناً يحمل خلاصة قيد وبطاقة هوية. أن يكون عائلاً لأسرة مواطنة فيها الأبناء والزوجة مواطنين، فإن كانت الزوجة غير

مواطنة فيشترط أن يكون له أبناء منها أو أن تكون انقضت مدة لا تقل عن (7) سنوات من تاريخ الزواج. ألا يكون مالكا لمسكن ملائم للسكناء يسبق لمقدم الطلب الحصول على مساعدة سكنية من جهة حكومية بالدولة. ألا يكون قد سبق لمقدم الطلب التصرف في مسكن ملائم خلال عشر سنوات. ألا يكون مقدم الطلب مقتدراً مادياً وأن يكون دخله الشهري من راتب لا يزيد على مبلغ (100.000) درهم شهرياً.

- ما هي أولويات التعامل مع طلبات المساعدات السكنية المقدمة؟ جميع الطلبات المقدمة يتم مراجعته تفصيلها والبيانات المقدمة وتسجيلها وتصنيفها حسب الفئة والحالة الاجتماعية ونوع المساعدة المقدمة وذلك بهدف تطبيق معايير أولوية الاستحقاق السكني (الحاسبة الإسكانية) بناء على أعداد الموافقات السنوي المقرر إصدارها
- ما هي معايير أولوية الاستحقاق السكني (الحاسبة الإسكانية)؟ تحقيقاً لمبدئي العدالة والشفافية في التعامل مع طلبات المساعدات السكنية تم استحداث آلية لتحديد نسبة الاحتياج الفعلي للمساعدة السكنية بوضع مقياس شامل لجميع الفئات بناء على ثلاث جوانب رئيسية (الجانب الاجتماعي – الجانب المالي – الجانب السكني) محددة بأوزان مدروسة وفقاً لما نصت عليه اللائحة والقانون بهدف استخراج الحاجة الفعلية للمساعدة السكنية واستناد اللجان المعنية على نسب وأوزان واضحة لاعتماد الطلبات وفقاً للميزانيات المخصصة
- كيف يتم تحديد أعداد الموافقات السنوية؟ تلتزم وزارة الطاقة والبنية التحتية بالمخصصات المالية السنوية المحددة لفئتي القروض والمنح حسب الميزانيات المالية المرصودة من الحكومة بهذا الشأن ويتم الإعلان عن الأعداد المتوقعة بشكل دوري
- كيف يمكن أن يتم تحديث بيانات طلب المساعدة السكنية المقدم؟ يمكن لمقدم طلب الدعم السكني تحديث بيانات طلب الدعم السكني عن طريق الموقع الإلكتروني أو تطبيق خدمات الوزارة
- هل يمكن تغيير نوع المساعدة السكنية بعد صدور قرار الموافقة؟ يحدد نوع المساعدة (قرض، منحة) بناء على الدخل الشهري للمستفيد وفيما يخص تغيير قيمة المساعدة السكنية يتم التقدم إلى لجنة التظلمات مع إرفاق أسباب إعادة النظر في قرار الموافقة، والتحويل من المساعدة المالية إلى المساكن الحكومية أو العكس يتطلب إلغاء القرار والتقديم على طلب جديد حسب الارتباطات المالية للقرارات وعددها
- ما هي الخطوات المطلوبة بعد إصدار قرار المساعدة السكنية؟ في حال كان القرار مرتبط بالمساعدة المالية يتطلب البدء بتطبيق اشتراطات فتح ملف التنفيذ خلال فترة صلاحية القرار وفي حال كان القرار خاص بالمساكن الحكومية سيتم استلام إشعارات ورسائل نصية توضح خطوات ومراحل تخصيص المسكن في المجمع السكني الجاري تنفيذه في الإمارة
- ما هي أسباب التأخر في إصدار قرار الموافقة؟ تعمل وزارة الطاقة والبنية التحتية حالياً على خطة لتخصيص 1726 مسكن في ثلاث إمارات دبي – عجمان – رأس الخيمة وجاري إصدار 700 قرار موافقة خلال السنة الحالية لفئة القروض وذلك لتسليم المستفيدين مساكنهم وفي ما يخص طلبات المساعدات السكنية المالية المقدمة فإن الوزارة تعمل مع شركائها بهدف تعزيز القدرة على إصدار القرارات السنوية وذلك بتوفير آليات وبدائل مالية من شأنها أن تزيد من أعداد الموافقات السنوية لفئة القروض السكنية وفي ما يخص طلبات المساعدات السكنية فئة المنح فإن وزارة الطاقة والبنية التحتية تلتزم بالمخصصات المالية السنوية المحددة لهذه الفئة حسب الميزانيات المالية المرصودة من الحكومة بهذا الشأن ويتم الإعلان عن الأعداد المتوقعة بشكل سنوي كما تطبق الوزارة آلية لتحديد نسبة الاحتياج الفعلي للمساعدة السكنية بوضع مقياس شامل لجميع الفئات بناء على ثلاث جوانب رئيسية (الجانب الاجتماعي – الجانب المالي – الجانب السكني) محدد بأوزان مدروسة وفقاً لما نصت عليه اللائحة والقانون بهدف استخراج الحاجة الفعلية للمساعدة السكنية واستناد اللجان المعنية على نسب وأوزان واضحة لاعتماد الطلبات وفقاً للميزانيات المخصصة

المستندات المطلوبة

المستندات المطلوبة الصادرة من الجهات المعتمدة تتطلب وجود ختم، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الختم الرقمي مقبول.

- الوثائق المطلوبة الأساسية شهادة الراتب/وثائق أخرى حسب الإمارة (شهادة الممتلكات العقارية، شهادة الرخص التجارية)
- الوثائق الإضافية المطلوبة حسب الفئة والحالة الاجتماعية
- المطلقة الحاضرة حكم أو شهادة صادرة من المحكمة تثبت حضانتها لأبنائها/شهادة عدم زواج صادرة من المحكمة أو شهادة تفيد حصولها على مساعدة مالية بصفتها مطلقة على أن تكون صادرة من جهة مختصة في الدولة/شهادة من المحكمة بعدم توفير مسكن من قبل والد الابناء وشهادة تفيد بامتناعه عن تنفيذ حكم توفير مسكن لأبنائها و شهادة تفيد بالمبلغ المحكوم به على والد الابناء لتوفير مسكن لأبنائه
- الأرملة الحاضرة إثبات حصر إرث صادر من المحكمة/شهادة عدم زواج صادرة من المحكمة أو شهادة تفيد حصولها على معاش تقاعدي عن زوجها المتوفى أو حصولها مساعدة مالية بصفتها أرملة على أن تكون صادرة من جهة مختصة في الدولة
- أصحاب الهمم: لا يوجد
- كبار المواطنين: لا يوجد

- اليتيم: شهادة وفاة الاب
- مجهولة النسب: حكم قضائي يثبت انها مجهولة النسب (مجهولة الاب والام) أو شهادة صادرة عن محكمة مختصة في الدولة.
- فاقدة الابوين: شهادة وفاة الاب والام
- المتزوجة من غير مواطن: جواز سفر الزوجات إثبات دخل الزوج الشهري شهادة الممتلكات العقارية والرخص التجارية صادرة من الجهات المختصة في الامارة للزوجات إثبات إقامة الابناء داخل الدولة شهادة عقد الزواج صورة من جوازات سفر الأبناء

• رمز الخدمة: MOEI-10014

• نوع الخدمة: G2C

الخدمات المرتبطة

- إعادة النظر في قرار المساعدة السكنية
- تحديث بيانات المساعدة السكنية
- طلب تخفيض أو تأجيل قسط المساعدة السكنية
- طلب إلغاء المساعدة السكنية
- طلب إعفاء من قرض المساعدة السكنية
- طلب إعادة جدولة المتأخرات للمساعدة السكنية
- طلب فتح ملف تنفيذ مساعدة سكنية
- هل تواجه مشكلة؟

• customer.happiness@moei.gov.ae

• [8006634](tel:8006634)